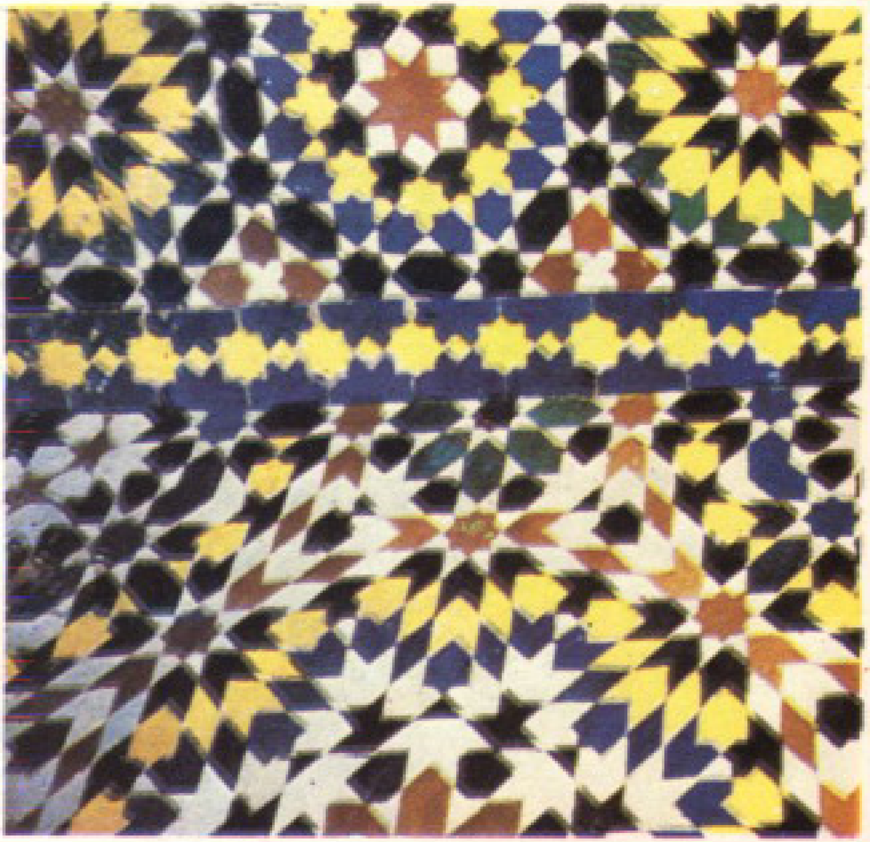
تراث الإنساني

الرسالة

للإمام الشافعى

د . محمد يوسف موسى



الهيئة المصرية العامة للكتاب

مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٥

الرسالة

للإمام الشافعي

د . محمد يوسف موسى

مهرجان القراءة للجميع ٩٥
مكتبة الأسرة
برعاية السيدة سوزان مبارك
(تراث الإنسانية)

الجهات المشاركة :
جمعية الرعاية المتكاملة
وزارة الثقافة
وزارة الإعلام
وزارة التعليم
وزارة الحكم المحلى
المجلس الأعلى للشباب والرياضة
التنفيذ : هيئة الكتاب

الانجاز الطباعى والفنى
محمود الهندى

المشرف العام
د. سمير سرحان

الرسالة
للإمام الشافعى
د . محمد يوسف موسى

---

١ ـ حياته وآثاره

(أ) مولده ونشأته :

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف . وبهذا النسب الشريف يكون ابن عم رسول الله ، ويجتمع معه فى عبد مناف .

اجتمع عليه فى طفولته الغربة واليتم والفقر ، فقد ولد سنة ١٥٠ هـ بفلسطين بمدينة غزة على الأصح أو عسقلان . وقيل باليمن ، كما جاء فى بعض الروايات (١) ومهما يكن فقد ولد فى بلد غريب بعيد عن مواطن قومه بمكة أو غيرها من بلاد الحجاز .

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ١ : ٦٣٨ ؛ تاريخ بغداد للخطيب ج ٢ : ٥٦ .

ومات أبوه قبل أن ينعم محمد هذا بمعرفته ، وتركه الى أمه ، وكانت امرأة من الأزد · ولكن الله رعاه وأنبته نباتا حسنا · وكان له من آثار نسبه الرفيع ما أبعده مواطن الريبة ، وحاطه من كل سوء ، وما جعله يطمح الى معالى الأمور ، ويصل بجسده وعقله الألمعى الى أن يكون اماما وعلما خالداً على الزمان ·

ورأت الأم أن تنتقل بولدها محمد الى مكة ، ليعيش بين أهله ولا يضيع نسبه بين الجاهلين به · وفيها أخذت مواهبه تتفتح ويشرع فى طلب العلم وأسبابه ، وذلك على رقة حاله ، حتى انه كان لا يجد ثمن القراطيس التى يكتب فيها سماعاته ·

وفى البلد الحرام حفظ القرآن وهو حدث ، ثم أخذ يطلب اللغة والشعر والأدب حتى برع فى ذلك كله ثم انصرفت همته لطلب الحديث والفقه من شيوخهما ، مثل مسلم بن خالد الزنجى وغيره ، وأضاف الى ذلك أن حفظ موطأ الامام مالك · وكل هذا وهو يعانى من الفاقة وضيق ذات اليد ·

وكان من الطبيعى وقد حفظ « الموطأ » أن يسعى للقاء صاحبه امام دار الهجرة ، فذهب اليه قبل سنة ١٧٠ هـ وقرأ عليه كتابه من حفظه ، فأعجب الامام به وبقراءته ، لأنه كان من الفصحاء المعدودين · ولما فرغ منه قال له : « يابن أخى تفقه تعل » ، كما قال

« يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن » ، وقد صدقت فيه فراسة الامام ·

ويذكر الربيع بن سليمان الراوى المصرى أنه سمع الشافعى يقول عن لقائه للامام : « وقدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ، فقلت : انى أريد أن أسمع الموطأ منك ، فقال : اطلب من يقرأ لك ، قلت : لا عليك أن تسمع قراءتى ، فان سهل عليك قرأت لنفسى · قال : اطلب من يقرأ لك ، وكررت عليه فقال : اقرأ فلما سمع قراءتى ، قال : اقرأ ، فقرأت عليه حتى فرغت منه (آداب الشافعى ومناقبه ، لأبى محمد ابن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ ص ٢٧ ـ ٢٨)(٢)·

نبوغه وتقديره :

لزم الشافعى الامام مالك بن أنس بالمدينة حتى مات سنة ١٧٩ ، وظهر نبوغه فى الفقه وفى سائر ما عنى به من العلوم · وكانت نزعته فى الفقه نزعة أهل الحديث ، وذلك لعلمه التام بالقرآن ومعانيه وشدة طلب الحديث الصحيح ، ليكون من أسانيده فى الأحكام الفقهية واقتانه بها ·

وبلغ من ذلك أنه كان ـ كما يذكر ابن حجر ـ اذا ذكر التفسير ، كأنه شهد التنزيل ، وكما يقول أبو

(٢) وراجع توالى التأسيس لابن حجر ص ٥٠ ـ ٥١ ·

حسان الزنادى عنه : ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعنى من القرآن ، والاستشهاد على ذلك من اللغة ، من الشافعى . ويذكر داود بن على امام أهل الظاهر عن اسحاق بن راهويه أنه قال :

ذهبت أنا وأحمد بن حنبل الى الشافعى بمكة ، فسألته عن أشياء ، فوجدته فصيحا حسن الأدب . فلما فارقناه أعلمنى جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس فى زمانه بمعانى القرآن ، وأنه أوتى فيه فهما ، فلو كنت عرفته للزمته . قال داود : رأيته يتأسف على ما فاته منه (٣) .

ولهذا لا عجب أن رأينا شيخه الأول مفتى مكة ، وهو مسلم بن خالد الزنجى يأذن له بالافتاء وهو دون العشرين من عمره ، ويقول له : « أفت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتى » ، كما ينقل الرازى . وكما يذكر صاحب شذرات الذهب أيضا .

وقد بلغ من نبوغه وعلو شأنه فى الفقه وأدواته أن نال بحق تقدير أقرانه ومن أتوا بعده ، وثناءهم عليه ، واشادتهم به ، كما يذكر جمهرة مؤرخيه (٤) . هذا

(٣) توالى التأسيس ، ص ٥٨ .

(٤) مثل الخطيب البغدادى ، وابن حجر ، وابن العماد الحنبلى ، وابن حاتم ، وابن خلكان فى الوفيات ، وابن السبكى فى طبقاته .

ابن حنبل يقول عنه : ما رأيت أحداً أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى ، ويذكر مما برع فيه هذه العلوم الأربعة : اللغة واختلاف الناس ، والمعانى (أى معانى القرآن) ، والفقه .

ويذكر الخطيب عن طريق الحميدى أنه كان اذا ذكر عنده الشافعى يقول : حدثنا سيد الفقهاء . ومن المأثور عن ابن حنبل أن ابنه عبد الله سأله : أى رجل كان الشافعى ؟ فانى سمعتك تكثر الدعاء له ، فقال له : يا بنى ، كان الشافعى كالشمس للنهار ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين خلف ؟ وعنهما من عوض ؟ (٥) .

رحلاته وآثرها :

من دأب العلماء الأفذاذ الرحلة فى طلب العلم والسماع من شيوخه لا يبالون فى هذه السبيل بما يصيبهم من تعب ونصب . وقد كان الشافعى من هذا الطراز النادر من العلماء ، ولذلك رأيناه يرحل من مكة الى المدينة ، فيلقى امام دار الهجرة ويأخذ عنه . ونراه بعد هذا فى العراق أكثر من مرة ، ثم فى مصر أخيراً حيث استقر به المقام ، ولقى ربه عام ٢٠٤ هـ بعد أن ملأ طباق الأرض علما .

يذكر ابن خلكان فى الوفيات (جـ ١ : ٦٣٨) ،

(٥) مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده جـ ٢ : ٩٠ .

بصدد رحلات الشافعى بين الحجاز والعراق ومصر ما يأتى بنصه : « وحديث رحلته الى مالك مشهور ، فلا حاجة الى التطويل فيه . وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة ، فأقام بها سنتين ، ثم خرج الى مكة ، ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة ، فأقام بها شهراً ، ثم خرج الى مصر ، وكان وصوله اليها فى سنة تسع وتسعين ومائة ، وقيل : احدى ومائتين . ولم يزل بها الى أن توفى يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين » .

وقد كانت رحلته الأولى الى بغداد ، وان اختلف المؤرخون فى بيان سببها ، كبيرة الأثر بالنسبة الى الشافعى والى الفقه نفسه ، وذلك أن أصحابه من المالكية كانوا يطلبون اليه أن يرد على الأحناف أهل الرأى ، ولكنه كان يرى أن يعرف ما كتبوه قبل أن يتولى الرد عليهم ، وكان هذا طبيعيا .

ولهذا نراه لما وصل الى العراق يختلف الى محمد بن الحسن الشيبانى ويلزمه ويكتب كتبه ، وبذلك عرف آراء فقهاء العراق . وفى ذلك يذكر عنه ابن العماد الحنبلى أنه قال : كتبت عن محمد وقر بعير كتبا ، ولولاه ما انفتق لى من العلم ما انفتق .

كما يذكر ابن أبى حاتم الرازى (ص ٣٤) فى هذا أن الشافعى نفسه قال أيضا : « أنفقت على كتب محمد

ابن الحسن ستين دينارا ، ثم تدبرتها ، فوضعت الى جنب كل مسألة حديثا ، يعنى ردا عليه .

هكذا كانت بداية معرفة الشافعى بمحمد بن الحسن وبكتبه وبأقاويل الأحناف بصفة عامة ، وكان من الطبيعى – اذا راعينا اختلاف منهج أهل الحديث عن منهج أهل الرأى اختلافا كبيرا فى استنباط الأحكام الفقهية – أن تكون مناظرات ومساجلات بين الطرفين .

انه نفسه وهو يتكلم عن اتصاله بمحمد بن الحسن ولزومه مجلسه : « وكان اذا قام ناظرت أصحابه ، فقال لى : انك تناظر ، فناظر فى الشاهد واليمين . فامتنعت فألح على ، فتكلمت معه . رفع ذلك الى الرشيد فأعجبه ووصلنى » (٦) .

وحسنت منزلته لدى الرشيد ومحمد بن الحسن معا ، حتى انه ليروون انه جاء مرة الى منزل ابن الحسن وكان خارجا الى دار الخلافة ، فلما رآه نزل . وقال لغلامه اذهب فاعتذر . فقال له الشافعى : لنا وقت غير هذا ، فقال : لا . وأخذ بيده فدخلا الدار . ثم يقول راوى هذه الحادثة ، وهو أبو حسان بن عثمان الزيادى (ابن حجر ٧١) : وما رأيت محمدا يعظم أحدا اعظام الشافعى .

(٦) ابن حجر ٦٩ . ومسألة الشاهد واليمين هى مسألة القضاء بشاهد واحد للمدعى مع يمينه بدل شاهدين .

هذا ، وكان أثر اتصال الشافعي بأهل الحديث أولا وأخذه عنهم ، ثم بأهل الرأى ومعرفته بأقاويلهم وآرائهم ومناظراته لهم ثانيا ، كان ذلك الأثر كبيرا جدا من ناحيتين : ناحية بحثه عن السنة وما يؤخذ منها وبيان الصحيح وحكم أخبار الآحاد في العمل أو عدم العمل بها ، ثم بوجوب الاحتجاج بالسنة جانب القرآن بصفة عامة ·

وبذلك الى جانب بحوثه فى القرآن وبيان ناسخه من منسوخه ، وهل يجوز نسخ حكم من أحكامه بالسنة أو لا يجوز ، الى غير هذا كله من مباحث كتاب الله وسنة رسوله ، بذلك كله كان الشافعي بحق هو واضع علم أصول الفقه ، على ما سيأتى بيانه بشىء من التفصيل عند الكلام على كتابه « الرسالة » ·

والناحية الثانية هى أنه وصل بعد الدرس والتمحيص الى أن يكون لنفسه مذهبا خاصا ، هو وسط بين الطرفين ، طرف أهل الحديث وعلى رأسهم مالك وأصحابه بالمدينة ومصر ، الذين يجعلون عمادهم السنن والآثار ، ولا يجنحون الى الرأى الا بالقدر الذى يرونه ضروريا ·

وطرف أهل القياس والرأى (بالعراق وما والاه من الأمصار) الذين يعتمدون ، بعد القرآن المحكم والسنة

الصحيحة التى لا ريب فيها ، على أعمال العقل ودقة النظر وقوة الجدل والأخذ بالقياس ·

وكان النزاع شديدا بين هذين الطرفين المتعارضين فجاء الشافعي وسطا يوفق بينهما ويأخذ من كل منهما بقدر ، فهو مثلا ينصر السنة نصرا شديدا ، ولكنه مع هذا يأخذ بالقياس فى غير اسراف ، اذ يشترط أن يكون له أصل وسند من الكتاب والسنة ·

وقد أعانه على سلوك هذا المسلك الحسن ، وان أغضب به كثيرا من أهل الرأى وكثيرا من أهل الحديث والآثار أيضا ، أنه كان طالب حق لا جدل فى دراساته ومناظراته ، حتى لقد أثرت عنه هذه الكلمة : « ما ناظرت أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ، وتكون عليه رعاية من الله وحفظه ، وما ناظرت أحدا الا ولم أبال بين الله الحق على لسانى أو لسانه » (٧) ·

وأخيرا عاد الشافعي الى مصر سنة ١٩٩ ، أو أوائل سنة ٢٠٠ واستقر حتى توفاه الله اليه وفيها لقى قبولا حسنا بوصفه تلميذا للامام مالك ، الى أن ظهر منه ما خالفه فيه · وفى الحق أنه كان كبير الاجلال لمالك وكان يذكره بأنه أستاذ له ، ولكنه مع هذا كان أكثر

(٧) مفتاح السعادة ج ٢ : ٩١ ·

حيا للحق وتعصبا له متى هدى اليه ، وحينئذ يأخذ به وان خالف مالكا أو خالف فقهاء العراق جميعا .

ويذكر البيهقى أن الشافعى كتب فى اختلافه مع مالك ، لأنه بلغه أن بالاندلس قلنسوة له يستشفى بها وكان اذا قيل لأصحابه قال رسول الله ، كانوا يقولون قال مالك . ومن ثم قال الشافعى ان مالكا بشر يخطىء ويصيب فدعاه هذا الى التصنيف فى اختلافه معه بعد أن استخار الله فى ذلك . (توالى التأسيس لابن حجر ص ٧٦) .

وهكذا كان الشافعى لا يخالف الا للحق الذى يراه لا للدنيا أو الهوى ، أو - كما ينقل ابن حجر أيضا عنه - لا يخالف الا من خالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى رأيه ، سواء كان هذا فى بغداد أو مصر أو غيرهما من البلاد التى أقام بها .

وفى ذلك يذكر صاحب تاريخ بغداد (ج ٢ : ٦٨ - ٦٩) أنه لما قدم الشافعى بغداد ، وكان فى الجامع نيف وأربعون حلقة ، أو خمسون حلقة ، ما زال يقعد فى حلقة وحلقة ويقول : قال الله تعالى للرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقى فى المسجد حلقة غيره .

وهكذا ظل الامام الشافعى طالبا للحق وناصرا السنة ، بعد أن اجتمع له فقه أهل الرأى وفقه أهل

الحديث ، « فأصل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار » ، كما يقول أبو الوليد المكى الفقيه موسى بن أبى الجارود .

مؤلفاته :

منذ أحس الشافعى بالنضج العلمى شرع فى التأليف ، فألف فى مكة وبغداد ومصر * وكانت نتيجة هذا كتب كثيرة يعسر جدا احصاؤها . وبعضها كتبه بنفسه ، وبعضها أملاه على رواته وحاملى فقهه وعلمه ، وما كان أكثرهم حينذاك .

وقد ترك لنا ابن النديم ثبتا بهذه الكتب الكثيرة (٨) وكذلك البيهقى (٩) ومما ذكره هذان وغيرهم نعلم أن كثيرا من هذه الكتب هى رسائل ألفها فى أبواب الفقه المختلفة ، وبعضها يعتبر كتبا مستقلة ، ومن هذا الضرب الثانى كتاب : الحجة ، وكتاب : الرسالة ، وكتاب : اختلاف الحديث ، وكتاب : الرد على محمد بن الحسن . وكتاب : السنن ، كما ذكر البيهقى وابن النديم .

ولعل كتاب « الحجة » كان أول ما كتب فى الرد

(٨) الفهرست ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .
(٩) راجع توالى التأسيس لابن حجر ص ٧٨ .

على العراقيين بعد أن اطلع على كتبهم · وفى هـذا ينقل ابن حجر عن الشافعى نفسه أنه قـال : « اجتمـع على أصحاب الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة ، فقلت : لا أعـرف قولهم حتى أنظـر فى كتبهم ، فكتبت لى كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى يعنى الحجة (١٠) ·

هذا ، وبيدينا اليوم كتب كثيرة من تراث الشافعى ، منها « الرسالة » ، والمجموعة الكبرى التى تسمى « الأم » · وسنفرد للرسـالة بحثا خاصـا نتنـاولها فيه بالعرض والتحليل وبيـان أثرهـا فى الفقه وأصـوله ، وذلـك بعد كلمة عن الأم ، وأخرى عن طريقـة الامام أو منهجه فى التأليف ، وثالثة عن أثره فى توجيه الدراسات الفقهية بعامة ·

١ ـ لم يرد فى الكتب التى ذكرها ابن النديم للشافعى كتاب « الأم » ، ولكن جاء ذكره فيما نقله ابن حجـر عن البيهقى · كما ذكر أن عدة كتب « الأم » مائة ونيف وأربعون كتابا · وهـذا يدلنـا على أن تسمية هـذه المجموعة الفقهية الكبرى بهذا الاسم ليست للشـافعى ، وان كان كل ما احتوته من الكتب والرسـائل منسوبا اليه ، هو من كتابته أو املائه على تلاميذه بمصر ، وعلى رأسهم الربيـع بن سليمان المـرادى المصرى الجيزى ·

(١٠) توالى التأسيس ص ٧٦ ·

ومهما يكن من أمر فان هذه المجموعة التى سميت بالأم وطبعت ونشرت بمصر كما هـو معروف ، تشمل كل أبـواب الفقـه من عبـادات ومعامـلات ، كما تشـمل كتبا ومباحث أخرى فى علم أصول الفقه وعـلوم الحديث ، فهى لذلك تعتبر بحق جماع تراثه الفقهى الذى بقى لـه بأيدينا حتى اليوم ·

وان الذى سمى هذا المجموع الضخم الذى جـاء فى سبعة أجزاء كبار ، هو الربيع بن سليمان نفسه عـلى ما نرى · وقد كان أمينا جد أمين فى كل ما أثبته فيه ، فان الذى يرجـع الى هـذا الكتاب يعلم أنه بين ما سمعه بنفسه من الامـام ، وما وجـده مكتوبا بخطه ، كما بين ما لم يسمعه بنفسه ، بل أخذه عن غيره بعـد أن يثق بأنه للامام حقا ·

٢ ـ كان الشافعى يطلب الحق بكـل سبيل ، كمـا كان عريق التفكير قبل أن يكتب ، كما كـان كثير التدبر فيما كتبه ، حتى انه ليعدل عن كثير منه ويعيد كتابته ثانيا ، كما فعل بالرسالة وغيرهـا ، ولذلك عـرف بأن له مذهبين : مذهب قديم بالعراق ، والمذهب الجديـد الذى أثبته فى كتبه التى أثرت عنه بمصر ·

قال محمـد بن مسـلم بن واره الرازى لأحمد بن حنبـل : ما ترى فى كتب الشافعى التى عند العراقيين أحب اليـك أم التى بمصر ؟ قال : عليـك بالكتب التى

وضعها بمصر ، فانه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع الى مصر فأحكم تلك (١١) .

ويذكر الجوينى أن للشافعى مذهبين ، مذهب قديم وآخر جديد ، وهذا ناسخ لذلك ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ بالقديم مع امكان الأخذ بالجديد ، لأن القديم صار منسوخا ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة ، فعلى هذا لا تردد فى رأى الشافعى ، الى آخر ما قال (١٢) .

ومن هذا نستطيع أن نقول بحق : ان الأمر فى رأينا ليس أمر مذهبين باقيين للشافعى حتى اليوم ، وانما هو مذهب واحد استقر عليه نهائيا ، وهو مجموع الآراء الفقهية كما تؤخذ من كتبه التى أثرت عنه بمصر . وبذلك صار ما يخالفها من الآراء المبثوثة فى مؤلفاته العراقية قد رجع عنه وصار منسوخا ، كما يقول الجوينى .

٣ — وأخيراً ، كان الشافعى بالأصول التى وضعها وأخذ نفسه بها فى فقهه ، وبتكوين مذهبه وأحكامه ، وبعمق التفكير واجالة الرأى طويلا قبل قبوله ، وبطلبه

(١١) آداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم الرازى ، نشرعزت العطار الحسينى بمصر سنة ١٩٥٣ ص ٦٠ .

(١٢) مغيث الخلق لامام الحرمين الجوينى ، الطبعة الأولى بمصر سنة ١٩٣٤ ص ٢٨ .

الحق بكل سبيل — نقول : انه كان بذلك كله ، موجها للدراسات الفقهية فى عصره وفيما بعده الى نحو جديد لم يسبق اليه .

ذلك بأنه قبل الشافعى نجد نزعتين سادتا الدراسات الفقهية : نزعة أهل الرأى والقياس بالعراق ، ونزعة أهل الحديث والأثر بالحجاز ، فجاء الشافعى بمذهبه وسطا بين هذين المذهبين (١٣) ، فهو لم يهمل العمل بالرأى والقياس فيما لا يجد سنة صحيحة فيه ، كما لا يسرف فى ذلك كما يصنع أهل العراق (١٤) ، بل يطلب السنة الصحيحة بكل جهده ويترك لها رأيه متى صحت عنده .

ومن ثم كان وسطا بين البحث الحر وبين التقليد للشيوخ الذى ساد أهل عصره ، وكان لهذا الموقف أثر كبير محمود فى الدراسة الفقهية ، سلم بطرف منه بعد حين .

هذه ناحية ، ونرى من ناحية أخرى أن الفقهاء قبل الشافعى كانت عنايتهم الى جمع المسائل والفروع وبيان حكم كل منها من أدلة الشرع المعروفة ، ثم

(١٣) راجع مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٤ — ٣٥٥ حيث تكلم عن علم الفقه .

(١٤) يذكر ابن أبى حاتم الرازى أن الشافعى قال : « الأصل (أى أصل العلم) قرآن وسنة ، فان لم يكن فقياس عليهما » . ولما سأله ابن حنبل عن القياس قال : « عند الضرورات » .

ترتيب كل طائفة منها فى باب يخصها . ومعنى هذا أن الأصول والأدلة الشرعية كانت تطلب للاستدلال بها على الأحكام الشرعية التى يضعون لتلك المسائل والفروع التى لا تكاد تتناهى ، بل هى متجددة متكاثرة على الأيام .

فجاء الشافعى ورأى أن العناية يجب أن تتوجه لبيان الأصول والقواعد العامة ، مع بيان مآخذها وما يتفرع عنها ويستنبط منها من أحكام المسائل والفروع التى تجد فى كل يوم . ومتى عرفت هذه الأصول والقواعد الكلية العامة كان الاستنباط منها وتطبيقها سهلا على الفقيه . ومن ثم ، كان من الحق أن نرى فى ميله الى هذه الناحية فى الفقه اتجاها جديداً محمود الأثر ، وهو الاتجاه العقلى العلمى الذى لا يكاد يعنى بالجزئيات والفروع (١٥) .

٢ – الرسالة : كتابتها ، وتحليلها وتقديرها :

(أ) كتب الشافعى هذه « الرسالة » مرتين ، الأولى بمكة كما يرى البعض ، وذلك حين كتب اليه – وهو شاب – عبد الرحمن بن مهدى (توفى سنة ١٩٨) أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ، ويجمع مقبول الأخبار فيه ، وحجة الاجماع ، وبيان الناسخ

(١٥) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية للشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٢٣٠ .

والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب « الرسالة » ثم أرسله اليه ، وهى الرسالة القديمة التى عرفت عنه بالعراق (١٦) . ثم كتبها مرة أخيرة بمصر بعد أن أعاد النظر فيها ورضيها ، وهى الرسالة الجديدة التى وصلت الينا .

وبهذا الكتاب الفريد فى عصره صار الشافعى هو الواضع لعلم أصول الفقه باجماع الذين ترجموا له كما يذكر صاحب شذرات الذهب ، وابن أبى حاتم الرازى ، وابن حجر العسقلانى ، وابن خلدون فى مقدمته ، وغيرهم .

(ب) نأخذ الآن فى عرض هذا الكتاب القيم وتحليله ، لنعرف ما اشتمل عليه من أبواب وفصول ومباحث ، وكلها عظيم الفائدة والأثر ، وكلها فيه هدى للناس وبيان للفقهاء الذين يعملون لاستنباط الأحكام الشرعية من أصولها وأدلتها .

للكتاب خطبة ، جعلها الامام المؤلف مقدمة له . وفيها ذكر أن القرآن قد جمع الله فيه ما أحل وحرم وما يجب علينا أن نتعبد به مما افترضه علينا ووعدنا عليه ثوابه ، ولهذا كان حقا على طلبة العلم بلوغ غاية الجهد فى الاستكثار من علمه نصا واستنباطا .

(١٦) تاريخ بغداد ، ج ٤ : ٦٤ ، ٦٥ وشذرات الذهب ، ج ٢ : ١٠ .

والرغبة الى الله فى العون اليه ، فانه لا يدرك خير الا بعونه .

وذلك لأن من وصل الى علم أحكام الله فى كتابه وقال وعمل بما علم منه ، فاز بالخير والفضيلة فى دينه ودنياه . وصار فى الدين أهلا لموضع الامامة .

وكان آخر الخطبة هذه الكلمة البليغة . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تبارك وتعالى (سورة ابراهيم ـ ١) : « كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » . وقال (سورة النحل ـ ٤٤) : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ، ولعلهم يتفكرون » . وقال (سورة النحل ـ ٨٩) « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا ، لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » . وقال (سورة الشورى ـ ٥٢) : « وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا ، وانك لتهدى الى صراط مستقيم » .

وكان من الطبيعى والقرآن عماد الدين ، وفيه بيان ما أراد الله بيانه من الأحكام ـ أن يبدأ الشافعى « الرسالة » بباب يبين فيه كيف بيان كتاب الله لما جاء به (ص ٢١ وما بعدها) من أحكام العبادات والمعاملات

لأن البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع .

ـ فمن البيان فى القرآن ما يكون نصا لا يحتمل التأويل وذلك كجمل ما فرضه الله من صلاة وزكاة ونحوهما . ومثل ما حرمه من أكل الميتة ولحم الخنزير ونحوهما . ومنه ما أحكم الله فرضه فى الكتاب ، ثم بين كيفه على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة وأوقاتها ومنه ما سنه الرسل مما لا نص فيه فى الكتاب ، لكن الله فرض علينا فى الكتاب طاعته ، الى آخر ضرب البيان التى ذكرها الشافعى .

وبعد أن عرض مراتب البيان الخمسة ، تناولها بالايضاح فى أبواب خمسة (ص ٦ وما بعدها) يذكر شواهد وأمثلة لكل منها . وجاء فى الباب الأخير ما يدل على أن السنة قد تخصص الكتاب ، ولهذا أتبع ذلك بأبواب : بين فيها ما فرضه الله من وجوب طاعة رسوله واتباع سنته .

وبعد الفراغ من ذلك أخذ يتكلم (ص ١٠٦ وما بعدها) عن النسخ وحكمته ، وعن الناسخ والمنسوخ ، وأطال الكلام فى فصول عدة فى هذا الموضوع المهم . فهو يذكر أن الله فرض رائض أثبتها ، وأخرى نسخها تخفيا عن عباده ، وأبان أنه نسخ ما نسخ من القرآن به وأن السنة

لا تكون ناسخة له ، بل هى تابعة له لأن على الرسول اتباع ما يوحى اليه ، وليس له تبديله من سنة .

وتكلم بعد هذا (ص ١١٣ وما بعدها) عن الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ، وعن الفرائض التى أنزلها الله نصا ، ثم عن الأخرى المنصوصة ، ولكن للرسول سنة معها على اختلاف أنواع هذه الفرائض ، ثم عما يكون للسنة من تخصيص العام ومن ذلك عدم توريث القاتل من مال قتيله ولو كان أباه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل شىء » ، مع نص القرآن على أن للابن نصيبا مفروضا من تركة أبيه .

وأخذ بعد ذلك (ص ١٧٦ وما بعدها) فى بحث جمل الفرائض التى أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف يكون القيام بها على لسان نبيه ، وذلك مثل الصلاة والزكاة والحج ، فكل هذا فرض بالقرآن ، ولكن السنن هى التى بينت عدد الصلوات وعدد ركعات كل منها ، وكيفية أدائها فى الحضر والسفر .

وكذلك الأمر فى الزكاة التى يقول الله فيها (سورة التوبة ـ ١٠٣) : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، فكان مخرج الآية ـ كما يقول الشافعى ـ عاما على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض

الأموال دون بعض ، فدلت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض (١٧) ، الى آخر ما قال .

والأمر مثل هذا فى الحج الذى فرضه الله بقوله (سورة آل عمران ـ ٩٧) : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، فجاء الرسول وبين أن السبيل الزاد والمركب ، وأخبر بمواقيت الحج ، وكيف تكون التلبية ، وما يجب أن يتقيه المحرم من لبس الثياب والطيب ، كما أعلمنا بسنته أعمال الحج كلها من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفه ورمى الجمار وما سوى ذلك كله .

ونجد بعد ذلك بابا عنوانه « باب العلل فى الأحاديث » (ص ٢١٠ وما بعدها) ، تكلم فيه عن الأحاديث التى نجد فى القرآن مثلها نصا ، وأخرى فى القرآن مثلها جملة ، وعن التى جاءت بأكثر مما فى القرآن ، والتى ليس منها شىء فى القرآن . كما تكلم عن الأحاديث الناسخة والمنسوخة ، والأخرى التى ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وعن أحاديث فيها أوامر ونواه للرسول ، فيصرف بعضها الى التحريم ، وبعضها الى غير هذا . كما تكلم أيضا عن مباحث أخرى تتعلق بالحديث وعلومه ، ومنها ما يكون من الاختلاف الذى يكون

(١٧) الرسالة ص ١٨٧ .

بين بعضها وأسبابه ، كما تحدث بعد ذلك كله عن أسباب اختلاف القراءات فى القرآن ٠

ويطيل صفة خاصة فى كلامه عن النهى فى الأحاديث (ص ٣٠٧ وما بعدها) ، بادئا فى هذا بقول الرسول (ص) : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ، مبينا أن النهى هذا جاء على معنى دون معنى آخر ، وهذا المعنى هو أن تكون المرأة قد رضيت بالأول وأذنت فى التزوج منه ، والا ما كانت خطبة الثانى منهيا عنها ٠ ثم تكلم بعد هذا عن النهى لمعان أخرى فى البيوع وغيرها ٠

وبعد ذلك نرى الشافعى يخصص بابا للعلم وما يجب على الناس فيه (ص ٣٥٧ وما بعدها) ، فيذكر أن العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت على المستطيع ، والزكاة فى الأموال ، وتحريم الربا والزنا والقتل والخمر والسرقة ، وما كان فى معنى هذا ٠

ثم بين أن هذا الصنف من العلم موجود نصا فى القرآن ، وموجود عاما عند المسلمين ، ويحكونه عن الرسول ولا يتنازعون فيه ، لأنه لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا الاختلاف ٠

وأما النوع الثانى من العلم ، فهو علم أحكام فروع الفرائض وغيرها ، مما ليس فيها نص قرآن ، ولا فى

أكثره نص سنة الا ما كان منها من أخبار الخاصة ، وما كان منها يحتمل التأويل ٠ وهذه الدرجة من العلم لا تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، واذا قام بها من الخاصة من فيه الكفاية لا يكون حرج على من تركها ٠

ولما فرغ من بيان هذا كله ، نراه يتكلم عن خبر الواحد ، وعن الحجة فى تثبيته ، فى بابين (ص ٣٦٩ وما بعدها) ، وهو فى هذا يطيل ، لأن الأمر يقتضى الاطالة حقا ٠ وذلك بأن خصوم السنة ردوا الأحاديث التى رواها آحاد ولم يروها حجة فى التشريع ٠ فندب « ناصر السنة » نفسه للرد عليهم ودحض ما يحتجون به ، مستدلا بما لا سبيل الى دفعه ، وبما لا يسع المنصف الا التسليم به ٠

ثم انتهى الى الكلام على الاجماع وحجيته (ص ٤٧١ وما بعدها) مبينا أن عامة المسلمين لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ ٠ وتناول بعده القياس باعتباره أصلا من أصول الفقه بعد الكتاب والسنة والاجماع (ص ٤٧٦ وما بعدها) ، مبينا الأدلة على وجوب المصير اليه عند الضرورة ، وشروط القياس الصحيح ، ومن يجوز شرعا له أن يقيس ، ثم من يصح منه الاجتهاد فى أحكام الله ٠

كان من الطبيعى للشافعى وهو يتكلم عن القياس

وشروطه ، أن يتكلم عن الاستحسان الذى قال به الأحنف وابطاله (ص ٥٠٢ وما بعدها) ، فذكر أنه حرام على أى انسان أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر من الكتاب أو السنة ، لأن حلال الله وحرامه أولى الا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان ، وأنه لو قال أحد فى هذا بلا خبر لازم أو قياس كان آثما .

والفقهاء يختلفن فى كثير من أحكامهم ، فهل يسعهم هذا الاختلاف ؟ هنا يتكلم الشافعى (ص ٥٦٠ وما بعدها) عن الاختلاف المحرم وغيره ، وقال عن الاختلاف المحرم وغير المحرم ما نصه : « كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه ، منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه . وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا ، فذهب المتأول أو القايس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وان خالفه فيه غيره ، لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص » ، ثم أقام بعد هذا الحجة على ما رآه من التفرقة بين هذين الضربين من الاختلاف .

وبعد ذلك تكلم (ص ٥٨١ وما بعدها) عن اختلاف الصحابة فى بعض مسائل الميراث ، وبخاصة ميراث الجد ، ثم أبان رأيه فيما ينبغى العمل به من أقاويل الصحابة بصفة عامة اذا اختلفوا بصفة عامة فى آرائهم (ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨) ، فقال : « نصير منها الى

ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو كان أصح فى القياس » .

ثم ذكر أنه يصير الى قول الواحد منهم : لا يحفظ عن غير منهم فيه له موافقة ولا خلاف ، اذ لم نجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ، ولا شيئا فى معنى هذا ، أو وجد معه قياس .

وأخيرا يختم الامام رسالته ببيان أن أصول الفقه ليست فى مرتبة واحدة ، بل لكل منها مرتبة معلومة بحيث يجىء بعضها فى أثر بعض فيقول :

« نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الأنفراد . لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالاجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا (١٨) ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الاعواز من الماء ، وانما يكون طهارة فى الاعواز فكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا أعوز من السنة » .

(١٨) قد يكون مراد الشافعى أن الحكم بالقياس أضعف من الحكم بسابقة ، وقد يكون المراد أن الحكم بالاجماع القياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة ، وهذا الفهم الثانى هو ما نرضاه ، والله أعلم .

وبعد : هذا عرض وتحليل لمحتويات كتاب الرسالة الذى وضع به الشافعى علم أصول الفقه وابتدعه على غير مثال سابق ، ولكن هـذا لا يغنى عن ايراد مقتبسات من هذا الكتاب تبرز هذا التحليل وتكشف عن أسلوب مؤلفه العظيم وطريقته فى التفكير .

٣ ـ مقتبسات من الرسالة :

نأخذ الآن فى الاتيان ببعض شواهد من هذا الكتاب بأسلوب الشافعى نفسه وألفاظه . ولن نطيل فى هذه الاقتباسات ، فحسبنا أن نجىء بما يجعلنا نلمس حقا قوة تفكير كاتبها العظيم ، ومقدار دفاعه عن سنة الرسول ، والأسباب التى من أجلها خالف من خالفه من معاصريه الفقهاء ومن غيرهم من خصوم السنة والداعين الى عدم الأخذ بالكثير منها ، ومن ثم نعرف له فضله الكبير وألمعيته فى كل نواحى تفكيره .

١ ـ وجوه بيان القرآن :

أشار الشافعى فى مقدمة الرسالة الى أن فى القرآن : وهو الأصل الأول للشريعة الاسلامية ـ بيانا لكل شىء ، ثم بدأ الرسالة بتعريفنا كيف يكون هذا البيان فقال :

البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع . فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها

بيان لمن خوطب به ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

فجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه ، من وجوه ، فمنها ما أبانه الله لخلقه نصا ، مثل جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وحرم الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بين نصا .

ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التى أنزل الله من كتابه .

ومنها ما سن رسول الله مما ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

ومنها ما فرض الله على خلقه . الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم ، فانه يقول تبارك وتعالى (سورة محمد ـ ٣١) : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » ، وقال (سورة آل عمران

— ١٥٤) : « وليبتلى الله ما فى صـدوركم وليمحص ما فى قلوبكم » (١٩) .

٢ — الحاجة الى السنة :

وسنة الرسول هى الأصل الثانى للشريعة ، ولابـد منها بجانب القرآن كما رأينا . وقد تناول الشافعى هذه المسألة فى مواضع كثيرة من الرسالة ، ونذكر منهـا قوله ، بعد أن أتى ببعض الآيات الدالة على فرض الصلاة والزكاة والحج (٢٠) :

أحكم الله فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكـاة والحج ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ، فأخبر رسول الله أن عـدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع ، وعـدد المغرب ثلاث ، وعدد الصبح ركعتان .

وسن فيها كلها قراءة ، وسن أن الجهـر فيهـا بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخـافتة بالقراءة فى الظهر والعصر . وسن أن الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير ، والخروج منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ، ثم بقراءة ، ثم ركوع ، ثم سجدتين بعـد الركوع ، وما سوى هذا من حدودها ..

(١٩) ص ٢١ — ٢٢ .
(٢٠) ص ١٧٧ .

ثم ذكر فى الزكاة آيات جاء فيها فرضها ، ومنهـا قوله تعالى (سورة التوبة — ١٠٣) : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، ثم قال (٢١) :

فكان مخرج الآية (أى التى ذكرناها هنا ، عاما فى الأموال ، كان يحتمل أن يكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض .

فلما كان المال أصنافا ، منه الماشية ، فأخذ رسول الله من الابل والغنم ، وأمر فيما بلغنا بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعد مختلف ، كما قضى الله على لسان نبيه ، وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا ، وسن أن ليس فى الخيل صدقة ، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه دون غيره .

وبعـد أن بين الشافعى ما دلت عليه السنة من وجوب الزكاة فى أصناف أخرى من المال دون غيرهـا قال (٢٢) :

وقال الله (سورة الأنعام — ١٤١) : « وآتوا حقه يوم حصاده » فسن رسول الله أن يؤخذ مما فيه زكاة

(٢١) ص ١٨٧ — ١٨٨ .
(٢٢) ص ١٩٥ — ١٩٦ .

من نبات الأرض ، الفراس وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه ، يوم يحصد ، لا وقت له غيره . وسن فى الركاز الخمس ، فدل على أنه يوم يوجد ، لا فى وقت غيره . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « وفى الركاز الخمس » .

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة فى جميعها ، لا فى بعضها دون بعض (٢٣) .

٣ – خبر الواحد وشروطه وحجيته : (٢٤)

وفى السنة أخبار آحاد أو خاصة ، فما هى ؟ ما شروط قبولها فى ذلك يذكر الشافعى أن قائلا قال له : احدد لى أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة .

فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به الى النبى أو من انتهى به اليه دونه . ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها أن يكون من حدث به ثقة فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث

(٢٣) لم تر ما يدعو لذكر ما جاءت به السنة فى الحج أيضا ، فقد سبق أن ذكرنا بعضه فى تحليل الرسالة .

(٢٤) ص ٣٦٩ وما بعدها .

به على المعنى ، لأنه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام ، واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث ، حافظا ان حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه ان حدث من كتابه ، اذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم ، بريا من أن يكون مدلسا ، يحدث عمن لقى ما لم يسمع فيه ، ويحدث عن النبى ما يحدث الثقات خلافه عن النبى .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهى الحديث موصولا الى النبى أو الى من انتهى اليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت .

وقد رد كثير من الناس أخبار الآحاد ، ولهذا نرى الشافعى يعنى بتثبيتها واقامة الحجة لقبولها ، وذلك اذ يقول : (٢٥) .

فان قال لى قائل : اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع ، قلت له : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، أن النبى قال : نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل

(٢٥) ص ٤٠١ وما بعدها .

فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم » (٢٦) .

فلما ندب رسول الله الى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها ، والامرؤ واحد ، دل على انه لا يأمر أن يؤدى عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدى اليه ، لأنه انما يؤدى عنه حلال (أى يؤتى) . وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة فى دين ودنيا .. وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به فى أن اجماع المسلمين ، ان شاء الله لازم ..

ثم استدل بعد هذا بوقائع لزمت فيها الحجة بخبر الواحد ، ومنها واقعة لها خطرها فى تاريخ المسلمين وحياتهم وصلاتهم حتى اليوم . قد قال فيها ما نصه :

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال : ان رسول الله قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة » .

وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد

(٢٦) أى تحدق بهم من جميع جوانبهم ، كما قال ابن الأثير .

كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله فى القبلة الا بما يقوم عليهم به الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة .

وانتقلوا بخبر واحد ، اذ كان عندهم من أهل الصدق ، عن فرض كان عليهم ، فتركوه الى ما أخبرهم عن النبى انه أحدث عليهم من تحويل القبلة . ولم يكونوا ليفعلوه ، ان شاء الله بخبر الا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا مثل هذا الحدث العظيم فى دينهم الا عن علم بأن لهم احداثه .

٤ ـ من له أن يقيس :

وبعد أن تكلم عن القياس وأنه من أصول الأحكام الفقهية ، وأن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد ، أخذ يتكلم عمن يجوز له شرعا أن يقيس فقال (٢٧) .

ولا يقيس الا من جمع الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بكتاب الله فرضه وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه وخاصه وارشاده ، يستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين ، فاذا لم يكن اجماع فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى

(٢٧) ص ٥٠٩ وما بعدها .

قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، واجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب . ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول دون التثبت .

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب .

وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده ، والانصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما قال وترك ما ترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ، ان شاء الله .

فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول فى ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه . ومن كان عالما بما وصفنا ، بالحفظ لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أيضا أن يقول أيضا بقياس ، لأنه قد يذهب عنه عقل المعانى .

وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل ، أو مقصرا عن علم لسان العرب ، لم يكن له أن يقيس ، من قبل نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس . ولا نقول يسع هذا ، والله أعلم ، أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا ، الى آخر ما قال .

وبعد ، هكذا نرى الامام العظيم يكون مذهبه بعد تفكير وتدبر عميقين ، كما رضيه أخيراً بمصر ، ويحكم أصوله ، ويجعل منها القياس على الشروط التى عرفناها آنفا ، وينتصر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نصراً عزيزاً ، ويجادل المتحاملين عليها ، حتى كان له الفوز العظيم .

كما نجده يبتدع علما قائما برأسه ، هو علم أصول الفقه ، فيحتضنه الذين جاءوا بعده من أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة ، ويفيدون منه أجل الفوائد ، وذلك فى رسالته التى تحوى الكثير من بذور التفكير المنطقى والفلسفى وأصوله .

ومن أجل هذا وذاك كله نرى العالم الاسلامى يتقبل مذهبه بقبول حسن ، ونرى هذا المذهب يظهر فى الأقطار والبلاد الاسلامية على أيدى رجاله ، نراه فى قاعدته ومركزه الأول بمصر والشام والحجاز وبغداد وفارس ونيسابور وخراسان وسائر بلاد ما وراء النهر ، الى بلاد كثيرة أخرى ، كما يذكر جمهرة من أرخوه (٢٨) .

ويقول ابن خلدون فى هذا : « وأما الشافعى فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها ، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر ، وقاسموا الحنفية فى الفتوى والتدريس فى جميع الأمصار » ، الى آخر

(٢٨) طبقات الشافعية الكبرى ، ج ١ : ١٧ - ١٧٥ .

ما قال ، مما يدل على عظمة شأن المذهب وقوة انتشاره (٢٩) .

وقد استفاضت شهرة الشافعي ومذهبه في البلاد الاسلامية عامة ، وكذلك لدى الغربيين حتى تجرد لدراسته كثير من المستشرقين ، وافادوا منه في بحوثهم ، ويظهر لنا هذا الأثر العظيم واضحا في اكثر من بحث وكتاب (٣٠) .

رحم الله الامام الشافعي ، ورضى عنه وأرضاه ، جزاء ما قدم للاسلام وللانسانية من خير في ناحية الفكر القانوني والتشريعي .

---

(٢٩) المقدمة ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(٣٠) راجع في ذلك ونحوه دائرة المعارف الاسلامية ، مادة «الشافعي» ، وتاريخ الأدب العربي للمستشرق «بروكلمان» ، ج ٣ : ٢٩٢ وما بعدها .

رقم الإيداع بدار الكتب [illegible] ١٩٩[illegible]

ISBN — [illegible] — 01[illegible] — 44[illegible]6 — 1